المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 52.19
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 يناير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 52.19
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

*

* *

اتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفدرالية

إن المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفدرالية المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفان"؛

رغبة منهما في إرساء تعاون أكثر فعالية في ميدان تسليم المجرمين،

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى
التزامات التسليم

يلتزم الطرفان، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، بأن يسلما بعضهما البعض أي شخص متواجد فوق تراب إحدى الدولتين، متابع أو متهم أو محكوم عليه من طرف السلطات المختصة للدولة الطالبة من أجل فعل موجب للتسليم.

المادة الثانية
الأفعال الموجبة للتسليم

1- تكون موجبة للتسليم الأفعال المعاقب عليها وفق قوانين الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين. كما أنه إذا كان طلب التسليم مؤسسا على تنفيذ حكم، فيجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقى تنفيذها عن سنة.

2- يتم التسليم كذلك عن الأفعال الأخرى المعاقب عليها، وفق قوانين الطرفين حتى لو لم تكن إحدى مكونات هذه الأفعال تستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- يقبل التسليم، وفق الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، في مجال الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والرسوم الجمركية وصرف العملات.

المادة الثالثة
أسباب الرفض الإلزامية

1- لا يوافق على التسليم:

أ) إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم يعتبره الطرف المطلوب جريمة سياسية أو كفعل مرتبط به؛ غير أنه، ولتطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن اعتبار الجرائم التالية جرائم سياسية:

- الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته؛
- كل فعل خطير يؤدي إلى المس بحياة الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم الأعوان الدبلوماسيون أو بسلامتهم البدنية أو بحريتهم؛
- كل فعل يتعلق باختطاف أو احتجاز رهائن أو أي شكل آخر من أشكال الاحتجاز غير القانوني؛

- كل فعل ينطوي على استخدام قنابل أو قنابل يدوية أو صواريخ أو أسلحة نارية أو رسائل أو طرود ملغومة إلى الحد الذي يشكل فيه هذا الاستعمال خطرا على الأشخاص؛
- كل محاولة أو مساهمة أو مشاركة في عصابة إجرامية لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب) إذا كان للطرف المطلوب أسباب للاعتقاد بأن طلب التسليم، المعلل بجريمة من جرائم الحق العام، قد تم تقديمه لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات عرقية أو دينية أو مرتبطة بالجنسية أو بآراء سياسية أو إذا كانت وضعيته يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب؛

ج) إذا كان الشخص المطلوب سيحاكم عند الطرف الطالب من قبل محكمة استثنائية أو إذا كان موضوع طلب التسليم تنفيذ عقوبة صادرة عن محكمة مماثلة؛

د) إذا كان الفعل موضوع طلب التسليم تعتبر في نظر الطرف المطلوب جريمة عسكرية ولا تعتبر جريمة من جرائم الحق العام؛

هـ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه عند الطرف المطلوب، حكم نهائي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة، وذلك من أجل نفس الفعل أو الأفعال التي أسس عليها طلب التسليم؛

و) إذا كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة، عند التوصل بطلب التسليم، قد سقطت بالتقادم، وفقا لتشريع أحد الطرفين؛

ز) عندما لا تعتبر الأفعال التي من أجلها يطلب التسليم فعلا إجراميا وفقا للقانون الداخلي لأحد الطرفين؛

ح) إذا ارتكب الفعل الذي من أجله يطلب التسليم خارج تراب الطرف الطالب وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بالمتابعة عن نفس الفعل المرتكب إذا ارتكب خارج ترابه.

ط) كل فعل يلزم الطرفين، بمقتضى اتفاق أو اتفاقية متعددة الأطراف، بتسليم الشخص المطلوب أو عرض الحالة على السلطات المختصة قصد التقرير في المتابعة.

المادة الرابعة

الأسباب الرفض الاختيارية

1- يمكن رفض التسليم:

أ) إذا سبق للشخص المطلوب أن كان موضوع متابعات من قبل الطرف المطلوب، من أجل الفعل أو جرائم التي قدم بسببها طلب التسليم أو إذا قررت السلطات القضائية للطرف المطلوب، عدم تحريك المتابعة أو وضعت حدا للمتابعات التي باشرتها بشأن نفس الفعل أو الأفعال؛

ب) إذا كان الفعل موضوع طلب التسليم يمكن أن تكون من اختصاص محاكم الطرف المطلوب وفقا لتشريعه؛

ج) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه، بدولة أخرى، حكم نهائي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة، وذلك من أجل الفعل أو الأفعال التي أسس عليها طلب التسليم؛

د) لأسباب إنسانية، إذا كان من شأن تسليم الشخص المطلوب أن ينتج عنه عواقب استثنائية خاصة بسبب سنه أو حالته الصحية.

المادة الخامسة

تسليم المواطنين

1- لا يمنح التسليم إذا كان الشخص موضوع التسليم يحمل جنسية الطرف المطلوب. ويتم تحديد صفة المواطن عند ارتكاب الأفعال.

2- إذا تم رفض تسليم الشخص المطلوب بسبب جنسيته فقط، وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة، فإن الطرف المطلوب ملزم، وفقا لتشريعه وبطلب من الطرف الطالب، بعرض القضية على سلطاته المختصة من أجل تحريك الدعوى الجنائية. ولهذه الغاية، ترسل الوثائق والتقارير والأشياء المتعلقة بالفعل، مجانا عبر الطريق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة، ويحاط الطرف الطالب علما بالقرار الذي تم اتخاذه.

المادة السادسة

تكييف العقوبة

إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقب عليه بعقوبة غير منصوص عليها في تشريع الطرف المطلوب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذه الاتفاقية، بالعقوبة المقررة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة السابعة

الطلب والوثائق المطلوبة

1- توجه طلبات التسليم وجميع المراسلات اللاحقة وكذا الوثائق المعززة لطلب التسليم عبر الطريق الدبلوماسي.

2- يجب تقديم طلب التسليم كتابة، ويكون مرفقا بـ:

أ) أصل أو نسخة مطابقة لأصل مقرر الإدانة أو لأمر بإلقاء القبض أو أي سند آخر له نفس القوة، صادر وفق الشكليات المنصوص عليها في تشريع الطرف الطالب؛

ب) بالنسبة لجميع الحالات التي صدرت بشأنها حكم، تصريح يحدد المدة المتبقية لتنفيذه؛

ج) عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يتضمن تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها والمدة المتبقية من العقوبة الواجب تنفيذها، مع الإشارة إلى مراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها، بما فيها تلك المتعلقة بالتقادم وكذا نسخة من هذه المقتضيات؛

د) نصوص المقتضيات القانونية المطبقة على الفعل أو الأفعال موضوع طلب التسليم، وكذا العقوبات المطابقة لها وآجال التقادم. وإذا تعلق الأمر بجرائم مرتكبة خارج تراب الطرف الطالب، نص المقتضيات القانونية أو التعاقدية التي تمنح له الاختصاص؛

هـ) وصف دقيق، قدر الإمكان، للشخص المطلوب تسليمه وأي معلومات أخرى من شأنها أن تحدد هويته، ومكان تواجده إن أمكن.

المادة الثامنة
المعلومات التكميلية

إذا تبين أن المعلومات الصادرة عن الطرف الطالب غير كافية لتمكين الطرف المطلوب من اتخاذ قراره، تطبيقا لهذه الاتفاقية، فلهذا الأخير أن يطلب تزويده بالمعلومات التكميلية الضرورية، ويمكنه أن يحدد أجلا للحصول عليها. ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تقديم طلب المعلومات التكميلية. يتم طلب وتقديم المعلومات أو الوثائق عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة التاسعة
قواعد الاختصاص

1- لا يمكن أن يتابع الشخص الذي تم تسليمه أو يحاكم أو يعتقل من أجل تنفيذ عقوبة أو إجراء أمني ولا أن يخضع لأي تقييد لحريته الفردية من أجل أي فعل سابق على التسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله، إلا في الحالات التالية:

أ) إذا وافقت الطرف الذي سلم الشخص على ذلك، يتم تقديم الطلب مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في المادة السابعة وكذا بمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم. ولا تمنح الموافقة إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله الشخص يسمح بالتسليم طبقا لأحكام لهذه الاتفاقية؛

ب) إذا كان بإمكان الشخص المسلم، مغادرة إقليم الطرف الذي سلم إليه، ولم يغادره في غضون الخمسة وأربعين (45) يوما الموالية لإخلاء سبيله بصفة نهائية، أو عاد إليه طواعية بعد مغادرته له.

2- غير أنه، يمكن للطرف الطالب أن يتخذ التدابير اللازمة قصد إبعاد محتمل خارج الإقليم من جهة، أو قصد قطع آجال التقادم من جهة أخرى، طبقا لتشريعه بما في ذلك اللجوء إلى مسطرة غيابية.

3- إذا تم خلال مسطرة التسليم تغيير التكييف القانوني للفعل الذي سلم الشخص من أجله، فإنه لا يمكن متابعة أو محاكمة هذا الشخص المسلم إلا إذا كان الفعل الذي تم تكييفه من جديد:

أ) يسمح بالتسليم بموجب هذه الاتفاقية؛
ب) يتعلق بنفس وقائع الفعل الذي منح من أجله التسليم؛
ج) معاقب عليه بعقوبة يكون أقصاها مماثلاً أو أقل من ذلك بالنسبة للفعل الذي تمت الموافقة على التسليم من أجله.

المادة العاشرة

إعادة التسليم لدولة ثالثة

لا يمكن إعادة تسليم الشخص لفائدة دولة أخرى دون موافقة الطرف الذي منح التسليم، باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند "ب" من الفقرة الأولى من المادة التاسعة. ويمكن لهذا الطرف أن يطلب الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة.

المادة الحادية عشر

الاعتقال المؤقت

1- يمكن للسلطات المختصة للطرف الطالب أن تطلب، في حالة الاستعجال، الاعتقال المؤقت للشخص المبحوث عنه.

2- يجب أن تتم الإشارة في طلب الاعتقال المؤقت إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند" أ "من الفقرة الثانية من المادة السابعة، ويعبر فيه عن نيته إرسال طلب للتسليم. كما يشير طلب الاعتقال المؤقت إلى الفعل موضوع طلب التسليم وتاريخ ومكان وظروف ارتكابه، ومدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها وكذا المعلومات التي تمكن من التعرف على هوية وجنسية وأوصاف الشخص المبحوث عنه.

3- يمكن توجيه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة لدى الطرف المطلوب إما عبر القناة الدبلوماسية، أو مباشرة عبر البريد، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا أو يقبلها الطرف المطلوب.

4- تواصل السلطات المختصة للطرف المطلوب الإجراءات طبقا لتشريعها. ويتم إشعار الطرف الطالب فورا بمآل طلبه.

5- ينتهي الاعتقال المؤقت، إذا لم يتوصل الطرف المطلوب رسميا، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاعتقال، بطلب رسمي للتسليم وبالوثائق المشار إليها في المادة السابعة.

6- لا يحول إطلاق سراح الشخص المطلوب دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا ما تم التوصل لاحقا بالطلب الرسمي والوثائق المشار إليها في المادة السابعة.

7- تخصم مدة الاعتقال التي قضاها الشخص في إقليم الطرف المطلوب من المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية التي يتعين عليه قضاؤها في إقليم الطرف الطالب.

المادة الثانية عشر
تعدد الطلبات

1- إذا تم تقديم طلب التسليم عن نفس الفعل من طرف عدة دول في آن واحد، تكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضر الفعل بمصالحها، أو تلك التي ارتكب الفعل في إقليمها.

2- إذا تم تقديم طلب التسليم عن أفعال مختلفة من طرف عدة دول في آن واحد، فإن الطرف المطلوب منه التسليم يبت في ذلك مع الاخذ بعين الاعتبار جميع الظروف ووجود اتفاقيات موقعة من قبل الطرف المطلوب، والخطورة النسبية ومكان ارتكاب الأفعال والتواريخ المتتالية للطلبات وجنسية الشخص المطلوب وإمكانية تسليمه لاحقا لدولة أخرى.

المادة الثالثة عشر
القرار والتسليم

1- يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب بقراره بشأن التسليم وفق الطريقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة.

2- في حال رفض الطلب، كليا أو جزئيا، يوضح الطرف المطلوب سبب قراره.

3- في حالة قبول التسليم، يتم إشعار الطرف الطالب بمكان وتاريخ التسليم، وبمدة الاعتقال التي قضاها الشخص المطلوب في إطار مسطرة التسليم.

4- يتم إطلاق سراح الشخص المطلوب إذا لم يتم تسلمه في غضون أجل خمسة وأربعين (45) يوما من التاريخ المحدد لتسليمه، ويمكن للطرف المطلوب أن يرفض بعد ذلك تسليمه من أجل نفس الأفعال.

5- إذا ما حالت قوة قاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب، يشعر الطرف المعني بالقوة القاهرة الطرف الآخر. ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم، ويتم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة من هذه المادة.

المادة الرابعة عشر

حجز وتسليم الأشياء

1- يقوم الطرف المطلوب، بناء على طلب من الطرف الطالب، وفي حدود ما يسمح به قانونه، بحجز وتسليم الأشياء والقيم والوثائق المتعلقة بالفعل:

أ) التي يمكن الاستفادة منها كأدوات إثبات؛ أو

ب) التي تم تحصيلها من الفعل، وعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب تسليمه وقت اعتقاله أو تم اكتشافها لاحقا.

2-عندما تتم الموافقة على التسليم، يمكن للطرف المطلوب، تطبيقا لتشريعه، حجز وتسليم جميع الأشياء المحجوزة حتى في حالة تعذر تسليم الشخص المطلوب نتيجة وفاته أو اختفائه أو فراره.

3- إذا كانت الأشياء سالفة الذكر قابلة للحجز أو المصادرة في اقليم الطرف المطلوب، فإنه يمكن لهذا الأخير، لأغراض مسطرة جنائية جارية، الاحتفاظ بها مؤقتا أو تسليمها بشرط استرجاعها.

4- عندما يكون للطرف المطلوب أو للأغيار حقوق على الأشياء المسلمة للطرف الطالب لأغراض مسطرة جنائية جارية، فإنه يتم إرجاع تلك الأشياء إلى الطرف المطلوب في أقرب أجل ممكن، وبدون مصاريف، طبقا لمقتضيات هذه المادة.

المادة الخامسة عشر

العبور

1- يوافق أي من الطرفين على العبور عبر إقليمه لشخص لا يحمل جنسية دولة العبور، مسلم للطرف الآخر من قبل دولة ثالثة، ما لم يحل دون ذلك أي سبب مرتبط بالنظام العام أو ما لم تكن الافعال من بين تلك التي لا تتم الموافقة على التسليم من أجلها تطبيقا لمقتضيات المادتين الثالثة والرابعة.

يجب على الطرف الطالب للعبور تقديم طلب الترخيص بالعبور إلى دولة العبور، إما مباشرة عبر الطريق الدبلوماسي أو في حالة الاستعجال، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ، وينبغي أن يتضمن هذا الطلب هوية الشخص المعني وعرضا موجزا للأفعال المنسوبة إليه وهوية المسؤولين عن الخفر ووثائق أخرى تشهد على عملية التسليم.

2- يمكن رفض العبور في جميع الحالات التي لا يوافق فيها على التسليم.

3- تعود حراسة الشخص إلى سلطات دولة العبور ما دام هذا الشخص متواجدا في إقليمها.

4- في حالة استعمال الطريق الجوي، يتم تطبيق المقتضيات التالية:

أ) إذا لم يكن الهبوط مقررا، فإن الطرف الطالب يبلغ الطرف الذي ستعبر الطائرة إقليمه بذلك، ويشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة. وفي حالة الهبوط الاضطراري، يكون لهذا الإشعار أثار طلب الاعتقال المؤقت المشار إليه في المادة الحادية عشر، ويوجه الطرف الطالب طلبا قانونيا للعبور؛

ب) إذا كان الهبوط مقررا، يوجه الطرف الطالب طلبا قانونيا للعبور.

المادة السادسة عشر

اللغات

1- تحرر الوثائق المقدمة بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة رسمية إلى لغة الطرف المطلوب.

2- يجب أن تكون الوثائق المترجمة الوثائق المرفقة بطلب التسليم مصادقا عليها من طرف شخص مؤهل لذلك حسب قوانين الطرف الطالب.

المادة السابعة عشر

التصديق والمصادقة

تعفى من جميع إجراءات التصديق والمصادقة، الوثائق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشر

المصاريف

1- يتحمل الطرف المطلوب المصاريف الناتجة عن التسليم فوق ترابه.

2- يتحمل الطرف الطالب المصاريف الناشئة عن العبور، تطبيقا لمقتضيات المادة الخامسة عشر المشار إليها أعلاه.

المادة التاسعة عشر

الملائمة مع اتفاقيات أخرى

لا تمس هذه الاتفاقية بحقوق واتفاقات الطرفين الناتجة عن معاهدات أو اتفاقيات أو اتفاقات أخرى.

المادة العشرون

التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية أيضا على الأفعال المرتكبة قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة الواحدة والعشرون

تسوية الخلافات

1. تتم تسوية أي خلاف ينتج عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يحل عبر الطرق الدبلوماسية.
2. يمكن لكل طرف المطالبة بعقد اجتماع خبراء قصد تسهيل تسوية المشاكل التي قد تنشئ عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

السلطات المركزية

يعين الطرفان كسلطات مركزية:

أ) بالنسبة للمملكة المغربية، وزارة العدل؛

ب) بالنسبة لجمهورية البرازيل الفدرالية، وزارة العدل والأمن العام.

المادة الثالثة والعشرون

الدخول حيز التنفيذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ استلام آخر إشعار يفيد باستيفاء الإجراءات الدستورية المتطلبة لدى كل من الطرفين.
2. تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

المادة الرابعة والعشرون

التعديلات

يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت بناء على اتفاق متبادل بين كلا الطرفين.

المادة الخامسة والعشرون

الإنهاء

1. يمكن لكل من الطرفين في أي وقت، إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار موجه إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي.
2. يبدأ سريان مفعول الإنهاء بعد ستة (06) أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور.
3. غير أن هذه الاتفاقية تظل مطبقة على طلبات التسليم المرسلة قبل سريان مفعول الإنهاء.
4. كما أنه يمكن الاستمرار في تنفيذ طلبات التسليم التي كانت موضوع اتفاق، والتي توجد قيد التنفيذ إلى حين استكمالها.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المخول لهما بذلك من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحررت في برازيليا بتاريخ 13 يونيو 2019، في نظيرين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن
المملكة المغربية

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

عن
جمهورية البرازيل الفدرالية

إيرنيستو أروجو
وزير الشؤون الخارجية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب